



وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورد التمييز موضوعاً .

## الطلب

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد بان النيابة العامة قد أحالت المتهم ( المميز ) :

/ سكان الزرقاء / عمره ٢٨ سنة موظف .

إلى محكمة جنابات الزرقاء لمحاكمته عن التهم التالية :

- ١- جنابة الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٦٨ عقوبات .
- ٢- السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .
- ٣- حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .
- ٤- إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات .

وقد تحصلت وقائع القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه في صباح يوم الجمعة

٢٠٠٤/٩/١٠ قام المتهم بكسر أقفال المحل العائد للمشتكى

والذي هو عبارة عن محل تصليح تلفزيونات ولم يتمكن من سرقة أي شيء بسبب

حضور المشتكى ولدى إلقاء القبض على المتهم كان في حالة سكر وضبط بحوزته شبرية وجرت الملاحظة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات لدى محكمة جنابات الزرقاء أصدرت قرارها

بالقضبية رقم ٢٠٠٤/٥٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ والقاضي بما يلي :

(( ..... وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- إدانة المتهم ..... بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعمالاً بالمادة نفسها تقرر المحكمة جيبه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٢- إدانة المتهم ..... بجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعمالاً بالمادة نفسها تقرر المحكمة جيبه مدة أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير ومصادرة السلاح المضبوط .



